

لانها اضافية الغير شتى وهي معنوية البينة وهي على ثلثة انواع
 حكم الاسبق او اما بمعنى التام وهو جماع اجزاء المضاف
 في طرفه كقولهم زيد واقام بمعنى من البينة وهو في جنس المضاف
 كقولهم فاضة واقام بمعنى في في طرفه كقولهم ب اليوم وهي على التقادير
 الثلثة القيد التعريف او التخصيص وهي مبنية بانية لان المراد من
 الكتاب المعنى المصطلح وهو سنة من السنة من الطهارة كذا الملك
 فيكون المضاف العام الى الخاص من وجه مثل خاتم فضة فيكون المضاف
 اليه جنس المضاف الطهارة بفتح الطاء مصدر من باب الاول او
 الحاضر يقال طهر الشيء بفتح الهاء وصنعه ويظهر بالضم طهارة فيه والامر
 الطهر بالضم كذا في الصحاح ولهذا اوردنا وان كانت انواعا للمصدر
 لا يشي ولا يجمع الا ان اريد به الانواع وهي لغت التفرقة عن الاواني ولو
 معنوية او شاعرا التظايف المخصوصة المستنوعة الى وضوء وغسل وتيمم و
 غسل البدن والشوب ونحوه سبب وجوب الطهارة اذ اداة الضميمة معها
 عند وجود الحدث لانها لا تقوم الا بها ولذا افصح بها كقولها مفتاح الصلوة
 التي هي عماد الدين وسبقه للتقديم على سائر العبادات العلية
 خرج ابو داود وغيره عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه
 وسلم مفتاح الطهور وفتح يمينه الكبير وتخليها التيمم بعون الملك
 المنان ثم تصنيف هذه التمسك بالامر من بالباء في قليل البضاعة
 كثير المذاكرة والمشتغل به في الاصل الحيا بنحو محمد بن مصطفى
 غفر الله له ولوالديه ومن نظر وقرا وثنا على الله في مدينة
 سرى به سنة في مدينة

سنة زاد غفر الله له

يوم الاحد بعد الظهر

في اثنى عشر يوما

من رمضان

محمد بن عبد الله

والف